ولانثى للاخوة وعند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد
الاب فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة
النصف والباقي للجد وتصح من ستة واعلم انه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر الكثير
من الملقبات وشي من الالغاز في الغيب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم وربما ثم
لما جبلت عليه النفوس من الميل الي السوال والتعميه طلبا للتمرين او التعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن
جرت عادتهم بذكر ذلك اخر الكتب ليحصل به التمام والمص ذكر من القسم الثاني في
اواخر الكتاب واما الملقبات فانه راي الكثير منها في هذا الباب فاستطرد ذكر بعضه مشاهيرها لان فذكر
ذلك هو الاحصر كما هو ظاهر فقال **وان مقيد الفرضيين ملقبات** جمع ملقبة وهي ما له لقب
وجمعه القاب وهي الانبا زبخون ثم باموصل ثم ال ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقاب
واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسما وسبب
تلقيب المسيله شهرتها او مخالفتها لاصل او حكم كبير او مذهب فيها او سواله فاصاب او اخطا
فيها او غير ذلك ثم من المسايل ماله لقب واحد ومنها ماله اكثر الي عشرة كالخرقا وقوله **اخر**
جمع اخري تانيث اخر وقوله **من غير هذا الباب** اي باب الجد والاخوة وتقدم بعضها وياتي
بعض وان رايي كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله **منها النصفيتان واليتيمتان** وتقدمتا اليتيمتان
في التاصيل واعادها تبعا لاصله لينبه علي تسميتها بما ذكر ووجهه انه ليس في الفرايض مسيلة
يورث المال فيها نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة **وهما زوج واخت**
شقيقة او زوج و اخت لاب فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منها تصح **ومنها الغراوان** الغراوان
والعمريتان وهما زوجة وابوان اي اب وام **او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقي**
بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما لما ذكر وسميتا بالغراوين لشهرتهما
اولانهما كما قال ابن المجدي رحمه الله بغران الفرضي وبالعمريتين لقضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيهما بذلك وتلقبان بالغريبتين ايضا **ومنها الحماريه وهي زوج وام** او جدة **واثنان فاكثر** الحماريه
من اولاد الام ذكرين كانا او انثيين او خنثيين او مختلطين **وعصبة شقيق من الاخوة**
الذكور رخفط **او مع الاخوة والاخوات** فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام
الثلث وكان مقتضى قاعدة العصبات ان لا شي لهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط لاستغراق
الفروض وهو ما قضى به عمر رضي الله عنه اولا وروي عن علي وابي موسي الاشعري وابي بن كعب

وهو احدي

وهو احدي الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن
ابي ليلا وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله فلما كان في العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد
ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل
قايل ذلك احد الورثة وقيل قايله احدهم لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فاشرك عمر رضي الله عنه
فاشترك بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له انك لم تقض بهذا في العام الماضي فقال
عمر رضي الله عنه ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي ولم ينقض احد الاجتهادين بالاخر
وروي هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن
مسعود رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين
ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وهو الذي ذكره المولف رحمه الله
حيث قال **يشارك العصبة الشقيق** سوا كان بنفسه او بغيره **ولد الام** المذكورين
في ثلثهم ويقسم بينهم بالسويه كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقا علي الانثي
منهم **و لهذا** اي التشريك **تعرف بالمشركه** بفتح الرا اي المشرك فيها بحذف الجار وبالكسر
ضبطها ابن يونس علي نسبة التشريك اليها مجازا وحكي الشيخ ابو حامد وغيره المشتركه بتا
بعد الشين **ايضا** كما عرفت بالحماريه قال الشيخ وتسمي الحماريه ايضا لقول زيد رضي الله عنه هبوا
اباهم كان حمارا روي ذلك عنه غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم انه زيدا
هو القايل لعمر هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقال ابو عبد الله الولي الحنبلي
شيخ الحبري في كتابه الذي افرده في الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله الفرضيون فيها على
مسندا من ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا الحكمه ذلك علي التشريك بينهم وزعموا
ان المسيله من اجل ذلك سميت الحماريه وهذه اللفظة انما جات عن زيد بن ثابت وساق
اسناده الي زيد انه قال في المشركه هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك
بينهم في الثلث انتهي وتلقب ايضا بالحجريه وباليميه لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا
كان حجرا ملقى في اليم فقيل وتلقب بالمنبريه لان عمر رضي الله عنه سيل عنها وهو
علي المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر فوايد الاولي احتج القايلون بالتشريك
بوجوه منها انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته
منا الادلي الاخ من الابوين ومنها انها فريضه جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من

هكذا ذكر ابن الهايم رحمه الله الحنبلي
لكن رايت في طبقات ابن رجب فعيه
لا اسفري والسبكي ابن ... فعي
خط المصنف علي هو شيخ الوالد

Copyright © King Saud University